اجتماع الجمعية العامة العادية

(الاجتماع الأول)

عن طريق وسائل التقنية
الحديثة

15 ذو القعدة 1446هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

جدول أعمال الجمعية

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

جدول الأعمال

#	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م ومناقشته. (مرفق)
2	الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م ومناقشتها. (مرفق)
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م بعد مناقشته. (مرفق)
4	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية إضافية على المساهمين لمرة واحدة عن العام 2024م بمبلغ 9,973.82 مليون ريال سعودي وبواقع 2 ريال سعودي عن كل سهم والتي تمثل 20% من القيمة الإسمية للسهم، وستكون أحقية توزيعات الأرباح النقدية الإضافية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ يوم انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتباراً من يوم الاثنين 06-12-1446هـ الموافق 02-6-2025م. وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة والمقترح توزيعها عن عام 2024م هو 3.75 ريال سعودي للسهم والتي تمثل نسبة 37.5% من القيمة الإسمية للسهم. (مرفق)
5	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
7	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ووفقاً للأعمال والأنشطة المنافسة الواردة في لائحة ضوابط ومعايير المنافسة. (مرفق)
8	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (9,165,000) ريال سعودي عن العام المالي المنتهي في 31-12-2024م.

مرفقات جدول الأعمال

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

البند الأول

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة للعام المالي 2024م

The Board is responsible for implementing appropriate control systems to measure and manage risks. Such responsibilities are carried out by setting a general framework for being vigilant about the risks that the company may face, creating an environment of Risk Management culture on the company level to be shared with the stakeholders and related parties, and performing annual reviews of the effectiveness of the company's Internal Control system and procedures.

The Audit Committee is responsible for monitoring the company's activities and verifying the integrity of the reports, financial reports, and Internal Control Systems as stated in the "Audit Committee Charter" approved by the General Assembly and as per the requirements of the "Corporate Governance Regulations" issued by the Capital Market Authority.

The Audit Committee held eight (8) meetings during 2024, during which it reviewed the results of the risk-based internal audit activities and risk assessments of the internal control systems, the committee's discussion of the periodic audit reports during its meetings with the executive management and the internal audit, and the report from executive management on the adequacy of the internal control systems for the fiscal year 2024, which concluded that the internal control systems associated with the critical business processes in the company are effective in monitoring and reducing the risks associated, and the results of its oversight and periodic discussions with the external auditor of the company's accounts and their unqualified opinion on the company's consolidated financial statements for the fiscal year 2024.

تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع إطار عام لإدراك المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة واعية لأهمية إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة. إضافة إلى المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وذلك تطبيقاً لمتطلبات "لائحة حوكمة الشركات" الصادرة عن هيئة السوق المالية.

عقدت اللجنة (٨) اجتماعات خلال عام ٢٠٢٤م وخلالها راجعت نتائج أعمال المراجعة الداخلية المبني على تقييم المخاطر الجوهرية لأنظمة الرقابة الداخلية ومناقشتها لتقارير المراجعة الدورية خلال اجتماعاتها مع منسوبي الإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية والتقرير الصادر من الإدارة التنفيذية عن مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة للعام المالي ٢٠٢٤م، الذي أشار إلى كفاءة أنظمة الرقابة الجوهرية المرتبطة بأعمال الشركة في رصد والتقليل من المخاطر المرتبطة بأعمالها الجوهرية والحساسة. ونتائج إشرافها ونقاشاتها الدورية مع المراجع الخارجي لحسابات الشركة ورأيه غير المتحفظ حيال القوائم المالية الموحدة للشركة للعام المالي ٢٠٢٤م.

لم يتبين للجنة المراجعة وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية.
علماً بأن أي نظام رقابة داخلية، مهما كانت فاعليته، لا يمكن أن يقدم تأكيدات مطلقة.

Nothing came to the attention of the Audit Committee regarding any significant deficiencies in the internal control system.
However, regardless of its effectiveness, it cannot provide absolute assurance.

رئيس لجنة المراجعة

Chairman of Audit Committee

الأستاذ وليد بن إبراهيم شكري

Mr. Walid Ibrahim Shukri

البند الثاني

القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2024-12-31م

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2024م

للاطلاع وقراءة القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م ، يرجى زيارة الرابط التالي:

القوائم المالية الموحدة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

البند الثالث

تقرير مراجع حسابات الشركة

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+
٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الاتصالات السعودية ("الشركة") والشركات التابعة لها (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشتمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وقائمة الربح أو الخسارة الموحدة وقائمة الدخل الشامل الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الجوهرية.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ("المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين").

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة

إن الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. فيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسة للمراجعة وكيفية معالجته.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم وصفها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صممت للرد على تقويمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا في المراجعة عن القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية) - تتمة

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
الاعتراف بالإيرادات	
تتكون إيرادات المجموعة بشكل أساسي من رسوم الاشتراكات في باقات الاتصالات والبيانات واستخدام الشبكة بإجمالي قدره ٧٥,٩ مليار ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤. اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي لأن تطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات في قطاع الاتصالات يتضمن عددًا من الأحكام والتقديرات الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر ملازمة تتعلق بدقة الإيرادات المسجلة بسبب التعقيدات المرتبطة ببيئة عمل الشبكة والاعتماد على تطبيقات تقنية المعلومات وكمية البيانات الكبيرة والتغيرات الناتجة عن تحديث الأسعار والعروض الترويجية التي تؤثر على العديد من المنتجات والخدمات المختلفة المقدمة، بالإضافة للأهمية النسبية للمبالغ المتعلقة بها. *يرجى الرجوع إلى إيضاح ٤-٥ للاطلاع على السياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات، وإيضاح ٣٥ للإفصاحات ذات العلاقة.*	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين إجراءات أخرى، ما يلي: • استعنا بخبراء تقنية المعلومات لدينا لاختبار تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات. • قيمنا مدى التزام سياسات الاعتراف بالإيراد لدى المجموعة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. • فحصنا عينة من تسويات الإيرادات المُعدَّة من قِبل الإدارة ما بين نظام الفوترة الأساسي وسجل الأستاذ العام. • اختبرنا، على أساس العينة، دقة إصدار فواتير العملاء واختبرنا عينة من الأرصدة الدائنة والخصومات المطبقة على فواتير العملاء. • اختبرنا، على أساس العينة، النقد المستلم من العملاء وتتبعها للفواتير. • قمنا بإجراءات تحليلية وذلك بمقارنة توقعات الإيرادات بالنتائج الفعلية وتحليل الفروقات. • قيمنا كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية) - تتمة

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
مخصص الانخفاض في قيمة المدينين التجاريين	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، بلغ إجمالي أرصدة المدينين التجاريين للمجموعة ٢٥,٦ مليار ريال سعودي، والتي في مقابلها تم تجنيب مخصص انخفاض في القيمة قدره ٣,٤ مليار ريال سعودي. تستخدم المجموعة نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة كما هو متطلب من المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمَدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لحساب مخصص الانخفاض في قيمة المدينين التجاريين. كما تقوم المجموعة بإجراء تقييم بناءً على مجموعة من العوامل النوعية ذات الصلة ببعض فئات العملاء. اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي لأنه يتضمن طرق حسابية معقدة واستخدام افتراضات من قبل الإدارة، بالإضافة للأهمية النسبية للمبالغ المتعلقة بها. *يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٤-١٨-٣ و٥-٢-٤ للاطلاع على السياسات والتقديرات المحاسبية الهامة المتعلقة بمخصص الانخفاض في المدينين التجاريين، وإيضاح ١٨ للإفصاحات ذات العلاقة.*	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين إجراءات أخرى، ما يلي: • قيمنا تصميم وتنفيذ وفعالية أدوات أنظمة الرقابة الرئيسية على ما يلي: - تسجيل أرصدة المدينين التجاريين والتسويات. - تقارير أعمار أرصدة المدينين التجاريين. • قيمنا الافتراضات الهامة، بما في ذلك معدلات التحصيل ومعدلات الاسترداد ونسب الانخفاض في القيمة وتلك المتعلقة بالاحداث الاقتصادية المستقبلية المستخدمة في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة. • اختبرنا الصحة الحسابية لنموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة. • إضافة لما تقدم، قمنا أيضا بالإجراءات التالية لبعض فئات العملاء التي أجرت المجموعة تقييماً مستقلاً بشأنها: - فحصنا محاضر الاجتماعات ذات الصلة المتعلقة بالتقييمات المستقلة. - حصلنا على فهم لآخر التطورات وأساس قياس المخصص وقيمنا افتراضات الإدارة في ظل الظروف. - اختبرنا، على أساس العينة، حساب الإدارة للمخصصات. • قيمنا كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية) - تتمة

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
رسملة الممتلكات والمعدات	
لدى المجموعة خطة مصاريف رأسمالية هامة، وبالتالي تتكبد مصاريف سنوية جوهرية لتطوير وصيانة أصول البنية التحتية وأصول شبكة الاتصالات والمعدات المتعلقة بها. تعتبر التكاليف المتعلقة بتطوير أو تحسين الشبكة مصاريف رأسمالية، فيما تُقيد المصاريف المتكبدة للحفاظ على السعة التشغيلية للشبكة كمصاريف خلال نفس السنة التي تتكبد فيها. وعليه، فإن تقييم وتوقيت ما إن كانت الأصول تستوفي معايير الرسملة المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولي ١٦ الممتلكات والآلات والمعدات يتطلبان حكماً تقديرياً. اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي حيث إنه يشتمل على افتراضات الإدارة والأهمية النسبية للمبالغ المعنية. *يرجى الرجوع إلى إيضاح ٤-١١ للاطلاع على السياسة المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات، وإيضاح ١٠ للإفصاحات ذات العلاقة.*	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين أمور أخرى، ما يلي: • اختبرنا فعالية تصميم وتنفيذ وفعالية أنظمة الرقابة الرئيسية على رسملة واستهلاك الممتلكات والمعدات. • قمنا بإجراءات تحليلية لاستهلاك الممتلكات والمعدات عن طريق مقارنة مبالغ الاستهلاك الفعلي بالمبالغ المتوقعة وتحليل الفروقات. إضافة لما تقدم، قمنا أيضاً بالإجراءات التالية بخصوص التكلفة المرسملة: • قيمنا مدى التزام سياسة الرسملة الخاصة بالمجموعة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. • اختبرنا، على أساس العينة، مدى تطبيق خطة المصاريف الرأسمالية خلال السنة، بما في ذلك الاطلاع على محاضر الاجتماعات التي تم اعتماد خطة المصاريف الرأسمالية بها. • اختبرنا، على أساس العينة، مصاريف المشاريع المرسملة مقابل سياسة الرسملة لدى المجموعة، بما في ذلك الحالات التي اختلفت فيها التكاليف الفعلية عن خطة المصاريف. • قيمنا كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية) - تتمة

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
البيع الجزئي للشركات التابعة	
اعترفت المجموعة بمكاسب من بيع شركتين تابعتين بلغت ١٢,٩ مليار ريال سعودي ("المعاملة")، والتي تشمل المكسب الناتج عن البيع الجزئي للشركتين التابعتين بالإضافة إلى إعادة قياس حصتها المحتفظ بها بالقيمة العادلة. تقوم المجموعة بعد ذلك بقياس الحصة المحتفظ بها في الشركتين التابعة سابقاً وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٢٨ الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة. تعد هذه المعاملة غير روتينية حيث تشمل فقدان المجموعة للسيطرة على هاتين الشركتين، والاعتراف بالحصص المحتفظ بها بعد إكتمال المعاملة على مستوى المجموعة. حددنا هذا الأمر باعتباره أمر مراجعة رئيسي حيث ينطوي على تقديرات الإدارة، والأهمية النسبية للمبالغ المعنية، وكذلك الإفصاحات والعرض في القوائم المالية الموحدة. *يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢-٢ و ٢-٤ للاطلاع على السياسات المحاسبية المتعلقة بأساس التوحيد والاستثمار في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة والإيضاحين ٥-١-٥ و٥-٢-٨ للاحكام المحاسبية والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة والإيضاح ١٤-١ للافصاحات ذات العلاقة.*	تضمنت إجراءات مراجعتنا، من بين أمور أخرى، ما يلي: • قرأنا اتفاقيات البيع والشراء المتعلقة بهذه المعاملة، وموافقة الجمعية العامة للشركة للحصول على فهم للمعاملة والشروط الرئيسية. كما أجرينا تحليلاً لاتفاقيات البيع والشراء لتقييم الشروط والأحكام الرئيسية ذات العلاقة وتأثيرها على الاعتراف والقياس للمعاملة في القوائم المالية الموحدة. • حضرنا اجتماعات مع المكلفين بالحوكمة وإدارة المجموعة للحصول على مستجدات المعاملة ومناقشتها. • قيمنا مدى التزام السياسات المحاسبية للمجموعة المتعلقة بالمعاملة بالمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. • استعنا بخبراء التقييم لدينا لمساعدتنا في مراجعة منهجيات التقييم المستخدمة من قبل الإدارة وخبير التقييم الخارجي لديهم في تقييم القيمة العادلة للحصة المحتفظ بها في الشركتين التابعتين السابقتين، حيث قمنا بتقييم معقولية الافتراضات والمدخلات الرئيسية المستخدمة في المعلومات المالية المتوقعة وتحققنا من معقولية افتراضات التقييم الرئيسية. • اختبرنا الصحة الحسابية للمكسب المسجل والاعتراف الأولي للشركتين التابعتين السابقتين كشركة زميلة . • قيمنا كفاية الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية) - تتمة

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٤
تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة ٢٠٢٤، فيما عدا القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجع الحسابات. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى في تقريرها السنوي. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٤ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة تلك المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تكون متاحة، وعند القيام بذلك، يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة
إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات المعمول بها والنظام الأساس للشركة، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي لجنة المراجعة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة
تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجه عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.

تقرير المراجع المستقل
إلى مساهمي شركة الاتصالات السعودية
(شركة مساهمة سعودية) - تتمة

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

- تخطيط وتنفيذ مراجعة المجموعة للحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، كأساس لتكوين رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وفحص أعمال المراجعة التي تم تنفيذها لأغراض مراجعة حسابات المجموعة. ونظل المسؤولين الوحيدين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق – بشكل معقول – المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية

راشد سعود بن رشود
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٦٦)

الرياض: ٦ رمضان ١٤٤٦هـ
(٦ مارس ٢٠٢٥)

البند الرابع

توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية إضافية على المساهمين ولمرة واحدة عن العام 2024م

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

2502549 stc
1446/08/26 2025/02/25
الصادر العام
أمين عام مجلس الإدارة

stc

Resolution No. (٢٥٠٢٥٤٩) قرار رقم

In accordance with the authorities vested in the Board of Directors, reference to the stc 2024 annual consolidated financial statements, and reference to the Dividends Policy approved by the General Assembly during its meeting on 6/11/2024.

The Board of Directors reviewed the Executive Management proposal on the additional dividends. The Board of Directors deliberated stc financial position, future outlook, strategic investments, and capital expenditure requirements. After deliberation and in the best interest of stc, the Board of Directors resolved to:

First: Recommend to pay a special cash dividend of SAR (2) per share for the year 2024 to stc shareholders, and submit it to the General Assembly at its next meeting for voting.

إن مجلس إدارة شركة stc (الشركة) بما له من صلاحيات، وإشارةً إلى القوائم المالية السنوية الموحدة للعام المالي ٢٠٢٤م، وإشارةً إلى سياسة توزيع الأرباح المعتمدة في اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ١٤٤٦/٥/٤هـ (الموافق ٢٠٢٤/١١/٠٦م).

فقد استعرض المجلس عرض التوزيعات الإضافية المقترحة من الإدارة التنفيذية. وتداول المجلس تقييم الوضع المالي والتوقعات المستقبلية والاستثمارات الاستراتيجية والمتطلبات الرأسمالية للشركة، وبعد التداول والمناقشة، وما تقتضيه مصلحة الشركة؛ قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التوصية بتوزيع (٢) ريال لكل سهم أرباحاً نقدية إضافية لمساهمي الشركة عن عام ٢٠٢٤م، والرفع إلى الجمعية العامة القادمة للتصويت عليها.

البند الخامس

التعديل على لائحة عمل لجنة المراجعة

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

قبل التعديل	بعد التعديل
الشركات المستثمر فيها: ~~4 – 2 – 1 التأكد من فاعلية إجراءات تشكيل وأداء لجان المراجعة في الشركات التابعة ووفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.~~ ~~4 – 2 – 2 التأكد من كفاءة إدارة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها من خلال مراجعة التقييم السنوي لجودة المراجعة الداخلية للشركات المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء والرفع للمجلس بما تراه حيال ذلك.~~ ~~4 – 2 – 3 التأكد من آلية ترشيح وتعيين المراجع الخارجي للشركات المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء، والرفع للمجلس بما تراه حيال ذلك.~~ ~~4 – 2 – 4 الحصول على التأكيد اللازم والملائم من لجان المراجعة في الشركات التابعة فيما يتعلق بفاعلية وسلامة نظام الرقابة الداخلية بما يتوافق مع الأنظمة السارية واتفاقيات الشركاء.~~ ~~4 – 2 – 5 اعتماد الإطار العام وبروتوكول المراجعة ما بين إدارة المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية في الشركات المستثمر فيها المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.~~ ~~4 – 2 – 6 دراسة مشاريع المراجعة المقترحة من إدارة المراجعة الداخلية لتنفيذها على الشركات التابعة والتنسيق مع لجان المراجعة في الشركات المستثمر فيها المملوكة بالكامل أو تسيطر عليها، أو وفق ما تسمح به اتفاقيات الشركاء.~~	5-3-2 التأكد (وفقا لاتفاقيات الشركاء والأنظمة واللوائح ذات العلاقة) من أن تتبنى الشركات التابعة الموحدة مالياً لـstc الممارسات العامة للمراجعة الداخلية المعتمدة لدى مجموعة stc

قبل التعديل	بعد التعديل
1- 7 - 2 الإشراف على فعالية الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي على مسؤولياتهم فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال والفساد، وكذلك اعتماد سياسة مكافحة الاحتيال والفساد. 2 - 7 - 2 طلب التقارير من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي فيما يخص أي احتيال أو فساد جوهري ويشمل الإداريين أو الموظفين الذين لديهم دور أساسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس.	1- 6 - 2 الإشراف على فعالية الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي على مسؤولياتهم فيما يتعلق بالأخلاقيات والنزاهة بالإضافة إلى مكافحة الاحتيال والفساد، وكذلك اعتماد سياسة مكافحة الاحتيال والفساد. 2 - 6 - 2 طلب التقارير من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي فيما يخص أي قضايا تتعلق بالأخلاقيات والنزاهة بالإضافة إلى احتيال أو فساد جوهري ويشمل الإداريين أو الموظفين الذين لديهم دور أساسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

لائحة عمل لجنة المراجعة بعد التعديل

المحتويات	
1	التمهيد
2	اختصاصات اللجنة
3	تنظيم اللجنة
4	التقارير
5	الموارد ومصادر المعلومات
6	أحكام عامة

1- تمهيد:

1-1 تتولى لجنة المراجعة (اللجنة) الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.

2-1 توضح هذه اللائحة نطاق عملها وهيكلها واختصاصاتها بما في ذلك آليات تنفيذ تلك الاختصاصات وإجراءات العمل.

3-1 على اللجنة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة مراجعة هذه اللائحة دورياً، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة (المجلس) للمصادقة عليها تمهيداً لاعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة وفقاً للأنظمة المطبقة.

4-1 يقوم المجلس بتقييم أداء اللجنة دورياً، ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.

2- اختصاصات اللجنة:

تمارس اللجنة جميع الاختصاصات الموكلة إليها، وترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه وتختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، وإبداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة، وتشمل اختصاصات ومهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

2-1 التقارير المالية:

2-1-1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2-1-2 إبداء الرأي الفني – بناء على طلب المجلس– فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

2-1-3 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

2-1-4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس التنفيذي للمالية للمجموعة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي.

2-1-5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

2-1-6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

2-2 نظام الرقابة الداخلية:

2-2-1 مراقبة أعمال الشركة عن طريق الإشراف على أجهزة الرقابة والاشراف المباشر على وحدة المراجعة الداخلية.

2-2-2 التحقق من تطبيق إدارة الشركة بفاعلية وكفاءة لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذا النظام وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع المجلس نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

2-2-3 مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلي ومكوناته وإبداء الرأي بشأنها للمجلس.

2-2-4 دراسة ما يحيله المجلس لها من مواضيع للتوصية للمجلس بشأنها في ضوء دور اللجنة الرقابي.

2-2-5 للجنة المراجعة أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

2-2-6 للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لضرار أو خسائر جسيمة.

2-3 المراجعة الداخلية:

2-3-1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

2-3-2 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

2-3-3 الرقابة والإشراف عل أداء وأنشطة الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية للمجموعة ووحدة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .وإذا لم يكن للشركة رئيس تنفيذي للمراجعة الداخلية للمجموعة، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

2-3-4 التوصية للمجلس بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.

2-3-5 التأكد (وفقاً لاتفاقيات الشركاء والأنظمة واللوائح ذات العلاقة) من أن تتبنى الشركات التابعة الموحدة مالياً لـstc الممارسات العامة للمراجعة الداخلية المعتمدة لدى مجموعة stc.

2-4 المراجع الخارجي:

2-4-1 التوصية للمجلس بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2-4-2 التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

2-4-3 مراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

2-4-4 التأكد من الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي.

2-4-5 دراسة تقرير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

2-5 ضمان الالتزام:

2-5-1 الاشراف على تنفيذ استراتيجية وخطة الالتزام السنوية من خلال التقارير الدورية مع ضمان الاخذ بالاعتبار تطورات الأنظمة واللوائح الخارجية، على ان يتم أداة نشاط الالتزام من قبل طرف ثالث يتم تعيينه من قبل لجنة المخاطر.

2-5-2 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2-5-3 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

2-5-4 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى المجلس.

2-5-5 رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

2-6 نزاهة الاعمال:

2-6-1 الاشراف على فعالية الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي على مسؤولياتهم فيما يتعلق بالأخلاقيات والنزاهة بالإضافة الى مكافحة الاحتيال والفساد، وكذلك اعتماد سياسة مكافحة الاحتيال والفساد.

2-6-2 طلب التقارير من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي فيما يخص أي قضايا تتعلق بالأخلاقيات والنزاهة، بالإضافة الى احتيال أو فساد جوهري ويشمل الإداريين أو الموظفين الذين لديهم دور أساسي في نظام الرقابة الداخلية للشركة وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

2-6-3 التحقيق فيما إذا كان قد تم دفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

2-7 ترتيبات تقديم الملحوظات:

2-7-1 للجنة وضع ألية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

2-8 حدوث التعارض بين اللجنة والمجلس:

2-8-1 إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين المراجع الخارجي وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين رئيس المراجعة الداخلية، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

3- تنظيم اللجنة:

3-1 تشكيل اللجنة:

3-1-1 تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المحاسبية والمالية، وتصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

3-1-2 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون عضواً في اللجنة.

3-1-3 يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

3-2 التزامات أعضاء اللجنة:

3-2-1 الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفاعلة في أعمالها، وإخطار رئيس اللجنة بما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة.

3-2-2 حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

3-2-3 المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين، في غير الجمعية العامة، أو الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب إعفاؤه، فضلاً عن مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك.

3-2-4 عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.

3-2-5 أن يبذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.

3-2-6 أن يتصف بالعدل وأن يتحلى بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء وتوجهات الآخرين.

3-2-7 ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.

3-2-8 ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلا وموضوعا أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.

3-2-9 أن يفصح للمجلس عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة، كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بالمجلس والمديرين التنفيذيين في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه لائحة السلوك التي تعتمدها الشركة.

3-3 رئيس اللجنة:

3-3-1 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.

ب. رئاسة اجتماعات اللجنة، ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى المجلس.

ج. الإشراف على إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها للمجلس، بعد اعتمادها من اللجنة، ويرفق بهذه التقارير نسخ من محاضر اللجنة.

د. يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

ه. تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

3-4 أمين اللجنة:

3-4-1 تتولى أمانة المجلس أمانة اللجنة، ويمكن للجنة تعيين أميناً لها من بين أعضائها على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب حسب ما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتكون مهامه ومسؤولياته متعلقة بتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

3-4-2 يزود أمين اللجنة أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وذلك قبل خمسة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع.

3-4-3 يبلغ أمين اللجنة أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل شهر من انعقادها.

3-4-4 يتولى أمين اللجنة مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية لأعضاء اللجنة متضمنةً حالة القرارات، كما يتولى أمين اللجنة مسؤولية تأدية جميع المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل اللجنة.

3-4-5 لا يحق لأمين اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها.

3-5 المدعوون:

3-5-1 يحق لأعضاء اللجنة فقط حضور اجتماعاتها، ويجوز متى ما دعت الضرورة دعوة أشخاص آخرين لحضور أي اجتماع أو جزء منه، على ألا يكون للمدعوين الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة.

3-5-2 لا يحق أن يشارك المدعوون في أي نقاش مالم تكن اللجنة قد طلبت منهم المشاركة في تلك النقاشات.

3-5-3 يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص المدعوين لاجتماعات اللجنة عدم إفشاء أسرار الشركة والمحافظة على سرية الاجتماعات وما تضمنته من نقاشات واستعراض لمستندات اطلع عليها الحاضرون.

3-6 مدة عمل اللجنة:

3-6-1 تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو بإنهاء خدماتها من قبل المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.

3-7 انتهاء خدمات اللجنة:

3-7-1 يجوز بقرار من المجلس، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبة في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.

3-7-2 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

3-7-3 تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون.

3-7-4 يحق للجنة ترشيح عضو بديل، لاعتماده من قبل المجلس، في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية آخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة.

3-8 مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة:

3-8-1 يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، وبدل حضور، وبدلات أخرى كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وسياسة "ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافآت الإدارة التنفيذية".

3-8-2 يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيس أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.

3-9 اجتماعات اللجنة:

3-9-1 الدعوة للاجتماع:

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجهاً لرئيس اللجنة.

ب. تعقد اللجنة بغرض تنفيذ مهامها وبحد أدنى أربع مرات سنوياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج. إن تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصياً، فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة؛ لحضور اجتماع اللجنة.

د. يتعين إرسال دعوات الاجتماع بوقت كافٍ على أن يوضح بالدعوة وقت الاجتماع، وتاريخه، ومكانه، وجدول الأعمال، إضافةً إلى الوثائق التي ستناقش في الاجتماع.

ه. تعقد اللجنة جميع اجتماعاتها في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة.

و. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، إن وجد

ز. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3-9-2 النصاب القانوني والتصويت:

أ. يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة ليكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة .

ب. لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات .

ج. تصدر قرارات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حال تساوي الأصوات يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس الاجتماع ويجوز للرئيس في حال تساوي الأصوات تأجيل اتخاذ القرار لمزيد من الدراسة .

د. لا يجوز للمجلس أن يصدر قراراته بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الأمور العاجلة، وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل ثلثي الأعضاء م لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر الاجتماع.

3-9-3 جدول أعمال اللجنة:

يُعد أمين اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة والمراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية جدول أعمال اجتماع اللجنة، وجدولة المواضيع المطروحة للنقاش وفقاً لأهميتها وأولوياتها، على أن تُراجع وتُعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.

3-9-4 محضر الاجتماع:

أ. يعد أمين اللجنة ويرسل المُسَوَّدة الأولى من محضر الاجتماع الى أعضاء اللجنة خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى.

ب. يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم ومرئياتهم عن المحضر خلال وقت كافٍ من تاريخ تسلمهم للمُسَوَّدة الأولى للمحضر من قبل أمين اللجنة.

ج. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر بناءً على رغبته على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

د. يعدل أمين اللجنة المُسَوَّدة الأولى بناءً على ملحوظات الأعضاء.

ه. يقدم أعضاء اللجنة ملحوظاتهم عن المحضر خلال يومي عمل من تاريخ تسلمهم للمُسَوَّدة الثانية من قبل أمين اللجنة.

و. يعد أمين اللجنة المحضر بصورته النهائية ويعتبر المحضر رسمياً بمجرد توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

ز. يرسل أمين اللجنة المحضر المعُتمد والمُصادق عليه إلى أعضاء اللجنة.

ح. إذا أراد أحد أعضاء اللجنة إدراج ملحوظاته في جدول أعمال الاجتماع التالي لذلك الاجتماع كأحد المواضيع الرئيسة، يُنسق مع رئيس اللجنة لجدولة ذلك في جدول أعمال الاجتماع.

ط. تُتابع اللجنة نتائج تنفيذ القرارات الصادرة عنها وأية مواضيع أخرى تم مناقشتها في اجتماعات سابقة.

4- التقارير

4-1 يكون المحضر - بعد اعتماده - متاحاً للاطلاع مع المستندات لأي من أعضاء المجلس.

4-2 تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصات المجلس وتؤثر في ذات الوقت على مهام اللجنة.

4-3 يجب أن يتضمن تقرير لجنة المراجعة تفاصيل عن أدائها لاختصاصاتها وواجباتها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى ذلك يحتوي التقرير على توصياته وآرائه حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية للشركة وأنظمة إدارة المخاطر. .

4-4 يقوم مجلس الإدارة بإيداع نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة بالمركز الرئيسي للشركة ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وذلك لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير في الجمعية العامة.

5- الموارد ومصادر المعلومات

5-1 يحق للجنة الوصول إلى جميع الموارد والمعلومات اللازمة لها بما يمكنها من أداء اختصاصاتها ومهامها ومسؤولياتها على أكمل وجه.

5-2 يحق للجنة اعتماد التعاقد بصورة مباشرة وتوجيه الإدارة التنفيذية لترسيه المشاريع الاستشارية على شركات استشارية تحددها اللجنة حسبما يتفق مع طبيعة المهام والمسؤوليات المناطة بها، ولا يشترط في مثل هذه الحالات تطبيق سياسة الشراء.

6- أحكام عامة

6-1 تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تُعدل أو تُحذف أو تُضاف أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.

6-2 تعد هذه اللائحة تعد هذه اللائحة مكملةً للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة ،وسياسة" ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومكافآتهم ومكافآت الإدارة التنفيذية" وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة

6-3 تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة.

6-4 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

البند السابع

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)
15 ذو القعدة 1446 هـ الموافق 13 مايو 2025م
الساعة 7:30 مساءً

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة

Table of **Content**

01 التمهيد
Introduction

02 مفهوم اعمال المنافسة
Concept

03 المراجع
References

01.

التمهيد

1.1. تسعى شركة stc (الشركة) إلى تطبيق نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية (الهيئة) في المملكة العربية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة الصادرة عن مجلس إدارتها من أجل التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات، وقد أعد مجلس إدارة الشركة (المجلس) لائحة ضوابط ومعايير المنافسة.

1.2. تهدف هذه المعايير إلى وضع الضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك من تنطبق عليه هذه اللائحة في أي عمل من الأعمال المنافسة للشركة.

02.

مفهوم اعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

01.

Introduction

1.1 stc aims to implement the Companies Law issued by the Ministry of Commerce and the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority (CMA) in the Kingdom of Saudi Arabia, as well as the Company Governance Charter issued by its Board of Directors, to ensure that the Company's operations are aligned with the best corporate governance practices and compliant with the relevant laws and regulations. The Board of Directors has prepared a set of controls and standards govern Competition matters.

1.2 These standards aim to establish the necessary controls to regulate the involvement of those subject to this charter in any competitive activities related to the Company.

02.

Concept

The following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

a. Any of the board members' establishing a company or a sole proprietorship or owning of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or that of its Subsidiaries.

b. Accepting Board membership of a company or an entity that competes

with the Company or any of its Subsidiaries, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.

c. The Board members' acting as an overt or covert commercial agent for another company

2.1 Rules of Competing:

Without prejudice to Article (27) of the Companies Law and other relevant provisions in these regulations, if a member of the Board, or a member of one of its committees, desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following actions must be taken:

2.1.1 The conflicted member must notify the Board of the competing businesses he/she desires to engage in and record such notification in the minutes of the Board meeting .

2.1.2 The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting, the meeting of its committees, and General Assemblies .

2.1.3 The chairman of the Board informing the Ordinary General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board, or a member of one of its committees, is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with

ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

2.1 ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

2.1.1 ابلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2.1.2 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

2.1.3 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المذكورة في هذه اللائحة، على أن يقوم المجلس بالتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in accordance with the standards issued by the Ordinary General Assembly upon a proposal from the Board and published on the company's website, provided that such businesses are assessed on annual basis.

2.1.4 Obtaining an authorization of the Ordinary General Assembly of the Company, or of the Board through a delegation of the Ordinary General Assembly, for the Board member to engage in the competing business.

2.2 Refusal to Grant the Authorization

If the General Assembly (or the Board of Directors based on the delegation from the General Assembly) rejects granting the board member the authorization to engage in work that would compete with the Company or any of its activities, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly or the Board of directors - depending on the situation; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from such contract, transaction or competing businesses or amend his/her situation in accordance with the Companies Law and its implementing regulations prior to the end of the period.

2.1.4 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس لجانه بممارسة الأعمال المنافسة.

2.2 رفض منح الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة (او مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة) منح الترخيص للعضو بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة -حسب الأحوال- ، وإلا عُدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة.

03.

References

3.1 Companies Regulations issued by Royal Decree No. M/132 dated 1/12/1443H.

3.2 Corporate Governance Regulations Amended by Resolution of the Board of the Capital Market Authority Number 8-5-2023 Dated 25/6/1444H Corresponding to 18/1/2023 G.

3.3 Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies issued by the Capital Market Authority, amended by the decision of the Authority's Board No. (2-26-2023) dated 5/9/1444H corresponding to 27/3/2023G.

3.4 Company's Bylaws.

3.5 Conflict of Interest Policy and Related Party Transactions.

03.

المراجع

3.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ.

3.2 لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م.

3.3 اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-26-2023) وتاريخ 5/9/1444هـ الموافق 27/3/2023م

3.4 النظام الأساس للشركة.

3.5 سياسة تعارض المصالح وتعاملات الأطراف ذوى العلاقة.